

Distr.: General
4 August 2009

القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦١٧٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩

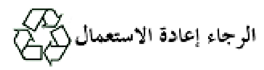
إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وبيانات رئيسه المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/33)، و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/48)، و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/6)، و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/28)، و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/9)، والتي أسهمت في وضع إطار شامل لمعالجة حماية الأطفال المتضررين بالتراع المسلح،

وإذ يعترف بأن تنفيذ قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) قد نتج عنه تقدم أدى إلى إطلاق سراح الأطفال وإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاهم وإلى إجراء حوار أكثر اتساماً بالمنهجية بين أفرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة وأطراف التراع المسلح بشأن تنفيذ خطط العمل المحددة زمنياً، **وإذ لا يزال يشعر بقلق شديد** إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات التي تثير القلق، حيث تواصل أطراف التراع انتهاك الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الساري المتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في التراع المسلح دون أي عقاب،

وإذ يؤكد الدور الأساسي للحكومات الوطنية في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين بالتراعات المسلحة،





وإذ يعيد تأكيد أن جميع الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ يجب أن تستهدف دعم واستكمال أدوار الحماية وإعادة التأهيل التي تضطلع بها الحكومات الوطنية، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال،

وإذ يرحب بإحالة أفراد عديدين من الذين يزعم ارتكابهم لجرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى القضاء بواسطة النظم القضائية الوطنية والآليات القضائية الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة،

واقتناعاً منه بأنه ينبغي أن تشكل حماية الأطفال في النزاع المسلح جانباً هاماً في أي استراتيجية شاملة لحل النزاع،

وإذ يدعو جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتثال بشدة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي بحماية الأطفال في النزاع المسلح، بما فيها الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

وإذ يعيد تأكيد مسؤوليته الأساسية في حفظ السلام والأمن الدوليين، والتزامه، في هذا السياق، بمعالجة الأثر الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال،

وإذ يؤكد تصميمه على كفالة احترام قراراته والالتزامات الدولية الأخرى والقواعد المنطبقة على حماية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ (S/2009/158)

وإذ يؤكد أن هذا القرار لا يسعى إلى أي توصيف قانوني فيما يتعلق بالحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام بأنها نزاعات مسلحة أم لا في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، كما أنه لا ينطوي على أي مساس بالوضع القانوني للأطراف من غير الدول الضالعة في تلك الحالات،

وإذ يشعر بقلق شديد لأن الأطفال لا يزالون يشكلون عدداً كبيراً من الخسائر البشرية الناجمة عن القتل والتشويه في النزاعات المسلحة، نتيجة أسباب منها الاستهداف المتعمد، والاستخدام العشوائي والمفرط للقوة، واستخدام الألغام الأرضية والذخائر العنقودية

والأسلحة الأخرى دون تمييز؛ واستخدام الأطفال كدروع بشرية، **وإذ يشعر بقلق عميق** كذلك إزاء المعدلات المرتفعة ومستويات الوحشية المروعة لحوادث الاغتصاب الوحشي والأشكال الأخرى من العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، في سياق النزاع المسلح وبالاقتران معه، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي أو الإيعاز بذلك في بعض الحالات كأحد تكتيكات الحرب،

١ - **يدين بقوة** جميع انتهاكات القانون الدولي الساري المتمثلة في تجنيد واستخدام الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح وإعادة تجنيدهم، وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وارتكاب الأشكال الأخرى من العنف الجنسي ضدهم، واختطافهم، وتنفيذ الهجمات على المدارس أو المستشفيات، وقيام الأطراف في النزاع المسلح بمنع وصول المساعدة الإنسانية، وجميع الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

٢ - **يعيد تأكيد** أن آلية الرصد والإبلاغ سيستمر تنفيذها في الحالات المدرجة في مرفقات تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة ٢ من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) وأن إنشاءها وتنفيذها لا يفترض مسبقا أو يعني ضمنيا اتخاذ مجلس الأمن لقرار بشأن إدراج إحدى الحالات في جدول أعماله أم لا؛

٣ - **يشير** إلى الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) **ويطلب** إلى الأمين العام أن يدرج أيضاً في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح الأطراف في النزاع المسلح التي تشارك، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في عمليات قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب والأنواع الأخرى من العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال، بشكل نمطي في حالات النزاع المسلح، على أن تؤخذ في الاعتبار جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويشير إلى أن هذه الفقرة ستنطبق على الحالات وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

٤ - **يدعو** الأمين العام من خلال ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى تبادل المعلومات المناسبة وإقامة صلات تفاعلية في أقرب الفرص مع الحكومات المعنية بشأن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال من قبل الأطراف، والتي يمكن إدراجها في مرفقات تقريره الدوري؛

٥ - **إذ يلاحظ** أن بعض الأطراف في النزاع المسلح قد استجابت لندائه إليها بإعداد وتنفيذ خطط عمل ملموسة محددة زمنياً لوقف تجنيد واستخدام الأطفال خلافا لأحكام القانون الدولي الساري؛

(أ) **يكرر** نداءه إلى أطراف التراع المسلح المدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح التي لم تقم بعد بإعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد واستخدام الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق إلى القيام بذلك دون المزيد من التأخير؛

(ب) **يدعو** الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح، التي تنتهك القانون الدولي المنطبق بارتكاب أعمال قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وممارسة أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم في حالات التراع المسلح، إلى إعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف تلك الانتهاكات والاعتداءات؛

(ج) **يدعو كذلك** جميع الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح إلى التصدي لجميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، وقطع التزامات واتخاذ تدابير محددة بهذا الخصوص؛

(د) **يحث** الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح على تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الفقرة بتعاون وثيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، وفِرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء، في هذا السياق، على إيجاد سبل لتيسير وضع وتنفيذ خطط عمل محددة زمنيا وقيام فرقة عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري باستعراض ورصد الالتزامات والتعهدات المتعلقة بحماية الطفل في التراع المسلح، وذلك بتشاور وثيق مع فِرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري وأفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

٧ - **يكرر تأكيد** تصميمه على كفالة احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح، وبهذا الخصوص:

(أ) **يرحب** بالنشاط المتواصل لفريقه العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح والتوصيات الصادرة عنه، على النحو الذي دعت إليه الفقرة ٨ من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ويدعو الفريق إلى مواصلة تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن؛

(ب) **يطلب** تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات الملائمة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في التراعات المسلحة؛

(ج) **يؤكد من جديد** اعتزامه اتخاذ إجراءات ضد من يتمادون في ارتكاب هذه الأعمال، تمشيا مع الفقرة ٩ من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

٨ - **يؤكد** مسؤولية فِرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل وفق ولايته، عن كفالة المتابعة الفعالة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، ورصد ما يُحرز من تقدم وإبلاغ الأمين العام به، بتعاون وثيق مع ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وكفالة الاستجابة على نحو منسق للقضايا المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُدرج في تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح بصورة أكثر انتظاما معلومات محددة عن تنفيذ توصيات الفريق العامل؛

١٠ - **يكرر** طلبه إلى الأمين العام أن يكفل تناول جميع تقاريره عن حالات قطرية محددة مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة بوصفها جانبا محددا من التقرير، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات الواردة في هذه التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتوصيات فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، عند التطرق إلى تلك الحالات في جدول أعماله؛

١١ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لتعميم حماية الطفل في بعثات حفظ السلام، تمشيا مع التوجيه المتعلق بالسياسات الذي اعتمدته تلك الإدارة مؤخرا لحماية الطفل، ويشجع على نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل في عمليات حفظ السلام، وكذلك في بعثات بناء السلام والبعثات السياسية ذات الصلة، ويقرر مواصلة إدراج أحكام محددة لحماية الطفل في هذه الولايات؛

١٢ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء، وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل في إطار ولاياته، وبالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، وضع الاستراتيجيات وآليات التنسيق المناسبة لتبادل المعلومات والتعاون بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، ولا سيما القضايا العابرة للحدود، مع مراعاة الاستنتاجات ذات الصلة التي توصل إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والفقرة ٢ (د) من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

١٣ - **يؤكد** أن وضع برامج فعالة لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، والاستفادة من أفضل الممارسات التي حددتها اليونيسيف وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة المعنية بحماية الطفل، تعتبر حيوية بالنسبة لرفاه جميع الأطفال، الذين تمّ تجنيدهم أو استخدامهم من جانب القوات والجماعات المسلّحة، في انتهاك لأحكام القانون

الدولي السارية، كما تعد عاملا حاسما لتحقيق السلام والأمن الدائمين، ويحث الحكومات الوطنية والجهات المانحة على أن تكفل حصول هذه البرامج المجتمعية على ما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مستدام؛

١٤ - **يؤكد أيضاً** أهمية توفير ما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مستدام لبرامج الرعاية الفعالة لجميع الأطفال المتضررين بالتراع المسلح؛

١٥ - **يدعو** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، إلى كفالة إدراج مسألة حماية الأطفال المتضررين بالتراعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم ضمن جميع عمليات السلام، وإلى كفالة إيلاء الأولوية للمسائل المتصلة بالأطفال المتضررين بالتراعات المسلحة في إطار مخططات وبرامج واستراتيجيات الإنعاش والإعمار بعد انتهاء التراع؛

١٦ - **يدعو** الدول الأعضاء المعنية إلى اتخاذ إجراءات حاسمة وفورية ضد من يتمادى في ارتكاب انتهاكات واعتداءات ضد الأطفال في حالات التراع المسلح، ويدعوها كذلك إلى أن تقدم إلى القضاء المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات المحظورة بموجب القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك ما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، من خلال النظم القضائية الوطنية، وعند الاقتضاء، الآليات القضائية الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة، وذلك بهدف وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم ضد الأطفال من العقاب؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تشغيل آلية الرصد والإبلاغ بكامل طاقتها، لكي يتسنى التحرك الفوري في مجال الدعوة والتصدي الفعال لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وكفالة أن تكون المعلومات التي تقوم هذه الآلية بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن التحقق منها؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام توفير الدعم الإداري والفني للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح، مع مراعاة حجم العمل الذي يتولاه حالياً والحاجة إلى تعزيز قدراته وذاكرته المؤسسية؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول أيار/مايو ٢٠١٠ تقريرا عن تنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية عن الأطفال والتراع المسلح، بما في ذلك هذا القرار، يتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) قوائم مرفقة بالأطراف في حالات النزاع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن أو في غيرها من الحالات المثيرة للقلق، وفقا للفقرة ٣ من هذا القرار؛

(ب) معلومات عن التدابير المتخذة من جانب الأطراف المدرجة في المرفقات من أجل وضع حد لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛

(ج) معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المنشأة بموجب قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(د) معلومات عن المعايير والإجراءات المستخدمة لإدراج أطراف النزاع المسلح في مرفقات تقاريره الدورية ورفعها منها، مع مراعاة الآراء التي يعرب عنها جميع أعضاء الفريق العامل أثناء الجلسات الإعلامية غير الرسمية التي ستعقد قبل نهاية عام ٢٠٠٩؛

٢٠ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.